

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 316 أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن أكلم اليوم إنسيا فأشارت إليه فإن لم ينو في الأخيرة قراءة حنث لأنه كلمه ودخل في الإشارة إشارة الأخرس فلا يحنث بها وإنما نزلت إشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة .

أو حلف لا مال له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره ومستولده ودينه ولو مؤجلا لصدق اسمه على ذلك لا بمكاتب لأنه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليهم بأن الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك منفعة لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان .

أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما أي ضربا للوجه بباطن الراحة ووكزا أي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لأن كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه واتف شعر ولا يشترط فيه إيلام لأنه يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لأن المقصود منهما الزجر إلا أن يصفه أي الضرب بنحو شديد